**سياسة الإبلاغ عن المخالفات**

**هذه السياسة متعلقة بشأن الإشتباه في سوء السلوك وعدم الأمانة والإحتيال وحماية المبلغين عن المخالفات**

تلتزم الكنيسة/الخدمة بأعلى المعايير الممكنة للسلوك الأخلاقي و المعنوي و القانوني كما هو موضح في تصريح قيمنا ومدونة قواعد السلوك والأخلاق, و تتضمن هذه المعايير الحفاظ على النزاهة المهنية والمالية والمساءلة اللازمة للحفاظ على شهادتنا المسيحية ، تهدف هذه السياسة إلى توفير وسيلة للموظفين أو غيرهم **لإثارة مخاوفهم** بشأن سوء السلوك المشتبه به وخيانة الأمانة والاحتيال وتقديم طمأنة بأنه سيتم حمايتهم من الأعمال الانتقامية أو الإيذاء بسبب الإبلاغ عن المخالفات بحسن نية.

**الإجراءات**

**إعداد التقارير**

يجوز للموظفين وأي شخص آخر لديه مخاوف تتعلق بسوء السلوك المشتبه به أو عدم الأمانة أو الإحتيال تقديم تقرير, تُريد الكنيسة/الخدمة سماع المشاكل المحتملة في هذه المجالات, و يمكن الإبلاغ عن المخاوف أو سوء السلوك المشتبه به أو عدم الأمانة أو الإحتيال عبر الهاتف أو البريد الإلكتروني بناءً على تفضيل الموظف أو المراسل لرئيس لجنة المالية والمراجعة, و إذا كانت الشكوى تتعلق برئيس لجنة المالية والمراجعة ، فستذهب الشكوى إلى رئيس مجلس الإدارة والرئيس والمدير التنفيذي.

**التوقيت**

كلما تم التعبير عن القلق مبكرًا ، كان من الأسهل اتخاذ إجراء.

**التحقيق في الإشتباه**

بعد استلام أي شكاوى مقدمة ، ستقوم لجنة المالية على الفور بإبلاغ رئيس مجلس الإدارة والرئيس والمدير التنفيذي وستقوم بالتحقيق في كل مسألة تم الإبلاغ عنها واتخاذ الإجراءات التصحيحية والتأديبية عند الاقتضاء, و إذا كان الأمر يتعلق برئيس لجنة المالية، فسيقوم رئيس المجلس بالتحقيق في الأمر مع الأعضاء المتبقين في لجنة المالية.

يجوز للجنة المالية الاستعانة بأعضاء اللجنة وموظفي الكنيسة/الخدمة و / أو المستشارين القانونيين أو المحاسبين أو غيرهم من المستشارين الخارجيين ، حسب الاقتضاء ، لإجراء أي تحقيق في الشكاوى المتعلقة بالتقارير المالية أو المحاسبة أو ضوابط المحاسبة الداخلية أو مسائل المراجعة أو أي شكل آخر من أشكال سوء السلوك أو خيانة الأمانة أو الاحتيال, عند إجراء أي تحقيق ، يتعين على لجنة المالية بذل الجهود المعقولة لحماية سرية مقدم الشكوى وإخفاء هويته.

**مزيد من المعلومات**

سيعتمد مقدار الاتصال بين مقدم الشكوى والهيئة التي تحقق في الإشتباه على طبيعة المشكلة ووضوح المعلومات المقدمة. يمكن طلب مزيد من المعلومات من مقدم الشكوى.

**تقديم تقرير إلى صاحب الشكوى**

سيتم منح مقدم الشكوى الفرصة لتلقي متابعة بشأن مخاوفه في غضون أسبوعين:

* الإقرار بتلقي المخاوف ؛
* مبيناً كيف سيتم التعامل مع الأمر ؛
* إعطاء تقدير للوقت الذي سيستغرقه الرد النهائي ؛
* إخبار المشتكي بما إذا كان قد تم إجراء تحقيقات أولية ؛
* إخبار المشتكي بما إذا كان سيتم إجراء مزيد من التحقيقات ، وإذا لم يكن الأمر كذلك ، فلماذا.

**المعلومات**

مع مراعاة القيود القانونية ، سيتلقى المشتكي معلومات حول نتيجة أي تحقيقات.

**الاحتفاظ بالوثائق**

تحتفظ لجنة المالية والمراجعة كجزء من سجلات اللجنة بأي شكاوى أو مخاوف من هذا القبيل لمدة سبع سنوات على الأقل.

**الضمانات**

**لا انتقام**

لن يتعرض أي مدير أو مسؤول أو موظف أو أي شخص آخر يبلغ بحسن نية عن انتهاك للمضايقة أو الانتقام أو عواقب التوظيف السلبية.

الموظف الذي ينتقم من شخص أبلغ عن انتهاك بحسن نية يخضع للتأديب ، بما يصل إلى ويتضمن إنهاء التوظيف, و فتهدف هذه السياسة إلى تشجيع وتمكين الموظفين وغيرهم من إظهار المخاوف داخل المنظمة قبل البحث عن حل خارج المنظمة.

بالإضافة إلى ذلك ، لا يجوز لأي موظف أن يتأثر سلبًا لأنه يرفض تنفيذ التوجيه الذي يشكل ، في الواقع ، احتيالًا مؤسسيًا ، أو انتهاكًا لقانون الولاية أو القانون الفيدرالي.

**السرية**

يمكن تقديم الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها على أساس سري من قبل المشتكي أو قد يتم تقديمها بشكل مجهول, وسيتم الحفاظ على سرية تقارير الانتهاكات أو الانتهاكات المشتبه بها إلى أقصى حد ممكن ، بما يتفق مع الحاجة إلى إجراء تحقيق مناسب. سيتم بذل كل جهد ممكن لحماية هوية صاحب الشكوى.

**إدعاءات مجهولة**

ويشجع الموظفون على إدراج أسمائهم في الادعاءات لأن الأسئلة المناسبة المتعلقة بالمتابعة والتحقيق قد لا يكون ممكنا ما لم يتم تحديد مصدر المعلومات, وسيتم التحقيق في المخاوف التي أعرب عنها دون ذكر اسمه، ولكن سيجري النظر في ما يلي:

* خطورة القضية المطروحة.
* مصداقية المخاوف و
* احتمال تأكيد الادعاء من مصادر منسوبة.

**العمل بحسن نية**

يجب أن يتصرف أي شخص يقدم شكوى بحسن نية ولديه أسباب معقولة للاعتقاد بأن المعلومات التي تم الكشف عنها تشير إلى سوء السلوك أو خيانة الأمانة أو الاحتيال. أي ادعاءات تثبت عدم إثباتها والتي تثبت أنها ارتكبت بشكل ضار أو كاذب عن علم سيتم اعتبارها جريمة تأديبية خطيرة.

**تعريف المصطلحات**

لأغراض هذه السياسة ، يشمل تعريف "سوء السلوك ، وعدم الأمانة ، والاحتيال" على سبيل المثال لا الحصر:

* الأفعال التي لا تتوافق مع سياسة *الكنيسة/الخدمة* ،
* سرقة أو اختلاس أصول *الكنيسة/الخدمة* ،
* بيانات خاطئة أو مخالفات أخرى في سجلات *الكنيسة/الخدمة*,
* إعداد تقارير مالية غير صحيحة ،
* إساءة استخدام موارد *الكنيسة/الخدمة* ،
* أنشطة غير قانونية،
* الأنشطة غير الأخلاقية أو غير الكتابية ،
* التزوير أو التغيير في المستندات,
* أي شكل آخر من أشكال الاحتيال.

*تحتفظ الكنيسة/الخدمة بالحق في إصلاح أو تعديل هذه السياسة في أي وقت قد تراه ضروريًا.*